[254] يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد بن الطاووس: وهذا أيضا يحتمل أن يختص عمومه بالاستخارات كي لا يسقط شئ من روايات أصحابنا الثقات (1).

_____ = 31 عن المكارم والفقيه، وقال بعده: " الفتح: نقلا من كتاب الدعاء لسعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد ا، عن ناجية قال: كان أبو عبد ا عليه السلام إذا أراد، وذكر مثله ". ولم يرد النص المذكور في النسخ التي اعتمدناها، ولعله سقط منها، وبقي في نسخة العلامة المجلسي من الكتاب ظاهرا، فتأمل. (1) قال المولى محمد تقي المجلسي في روضة المتقين 2: 826، في تعليقه على الحديث: الظاهر جواز الاستخارة في الشئ اليسير بالسبع وإن كان المائة والواحدة أفضل، لعموم الاخبار المتقدمة وإن أمكن تخصيصها بهذا الخبر. (*) _____